اثنان صح

وهي ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون لان سهام كل واحد منهما من مسيلة الاثنتة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسيلة المذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين فتعطي للمرأة من المايتين والستة عشر اربعة وعشرون لانا اقل نصيبها على تقدير ي ذكورة الحمل واثنثة وتوقف من نصيب ثلثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الي ان ينكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي سهما فقد يعطى الحمل في حق الزوجه والابوين انثي ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقهما اربعة بنين عند ابي يوسف رحمه الله لان اقل نصيبهما انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربعة بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسيلة المذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهما اربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا كل اثنين من الباقي لسهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل اثنين سهم آخر الاتسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين

هي

هي مسيلة المذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسيلة الاثنتة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المايتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مايتة وخمسة عشر سهما لان المذاهب مايتة واحد فان ولدت بنتا او احدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثي في حق الزوجه والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الاثنتة وقد استوفوا حقق فحسر على تقدير الاثنتة فكان جميع ما بقي يعد حقق فحسر وهو مايتة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاخري ان نصيبين مسيلة الاثنتة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسيلة المذكورة وهو ثمانية بلغ مايتة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مايتة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ سهمين على السوية فاذا استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الروس في المايتين والستة عشر فما بلغ تصح منه المسيلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الروس في جميع المايتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسيلة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)